

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال للقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل بعض أحكام

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢

المشار إليه النص الآتي :

« يكون سفر الوفود الحكومية على النحو التالي :

* الدرجة الأولى : للوزراء ووزراء الدولة والمحافظين .

* درجة رجال أعمال : (شاغلو درجة وزير - نائب الوزير - رؤساء الجامعات -

رؤساء الهيئات القضائية - نائب رئيس الجامعة - نائب المحافظ - رؤساء الهيئات العامة -

شاغلو الفئة الممتازة) .

* الدرجة السياحية : شاغلو الفئة العالية فأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف